ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي :-

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هومن المسائل الحديثة نسبيا فبعد الكوارث والويلات التي أشهدتها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وأباده للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ولمعرفة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي سنتناول .

١- دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان :- أن ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية متعددة الإطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته على عكس ما هو الحال عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي أشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن، نظام حماية الأقليات وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لانجازها آذ نص الميثاق على (ان من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا ومن أهم النصوص التي أكثرها أثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية وهو نص المادة (السادسة والخمسين) من الميثاق الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي .

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة :- تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق

هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه يضاف إلى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنص علية المادة (الثانية عشر) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور . وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي فأن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها .

٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما واسعا بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة (الثانية والستين) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وله أن يقدم توصياته بشان أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

المادة (الثامنة والستون) من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج أليها لتأدية وظائفه وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة احترامها وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ومنها اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات عام (١٩٤٧) وللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها ومن أنشطتها أيضا أعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) وكذلك الاتفاقيتين الدوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام (١٩٦٦)

مجلس حقوق الانسان:اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٣/نيسان /٢٠٠٦ القرار ٦٠/٢٥١ بأنشاء مجلس حقوق الانسان وقد جاء في القرار ان المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الانسان وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف وقد عقد مجلس حقوق الانسان دورته الاولى في ١٩-٣٠ حزيران /٢٠٠٦ وتقرر ان يقوم المجلس بجملة امور منها:

١-النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الانسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ..على ان يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية وبموافقتها.

٢-الاطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الانسان .

٣-تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.

٤-تشجيع الدول الاعضاء على ان تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان ومتابعة الاهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الامم المتحدة .

٥-اجراء استعراض دوري شامل يستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ويتخذ هذا الاستعراض شكل الية تعاون تستند الى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا..مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولاتكرر عملها وسيضع المجلس طرائق عمل الية الاستعراض الدوري الشامل ومايلزمها من اعتمادات في غضو عام واحد من انعقاد دورته الاولى.

٦-الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان .

٧-الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان في ما يتصل بعمل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على نحو ماقررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠/كانون الاول /١٩٩٣.

٨-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني.

٩-تقديم توصيات تتعلق بتعزيزوحماية حقوق الانسان.

١٠-تقديم تقريرسنوي الى الجمعية العامة.

<u>دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان :-</u>

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دوار منشود في حماية حقوق الإنسان فأن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهدا في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الإفراد وحرياتهم ويأتي هذا الدور في أطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ولمعرفة الدور الذي لعبة المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان سنتناول:-

<u>١- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:</u> استمدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان احكامها من الاهداف العامة للمجلس الاوربي ومن هذه الاهداف :توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الاعضاء من جهة وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي الى امام من جهة اخرى وتحتوي الاتفاقية المذكوره

على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على خمسة ابواب وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول عام (١٩٤٨) ولعل اهم ما في هذه الاتفاقية هو ان نطاق تطبيقها لا يخص الانسان الاوربي فحسب وانما يتعده ليشمل كل انسان في العالم حتى وان كان لا يحمل اية جنسية وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الاول من هذه الاتفاقية ومن بينها حق الانسان في الحياة،الحق في محاكمة عادلة حرية الفكر والعقيدة والدين ،حرية الرأي وحرية الاجتماع .اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد اغفلت الاتفاقية الاشارة اليها على اساس انها وردت في الميثاق الاجتماعي الاوربي الذي تم توقيعه عام ١٩٦١ ولا داعي لذكرها مرة اخرى وما يميز الاتفاقية الاوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان هو انها انشأت اجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جهة اخرى ومن هذه الاجهزة اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :-

يمكن القول بان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الإفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ويتأكد من احترام الدول الإطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب أخر ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، إما بشان الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديد في هذا الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية حقه في الحياة والمعاملة الإنسانية الحرية الشخصية حقه في محاكمة عادلة حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية الحق في الاجتماع والملكية حق النقل وحرية الضمير والتدوين والمسكن وحرية الرأي والتعبير كما اعترفت الاتفاقية لجميع الأطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد أكتسب جنسية أخرى منعا لحصول حالة ازدواج الجنسية كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد

٣- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :-

تعود فكرة اصدار ميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب الى مشروع قرار طرح من قبل السنغال واعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في منروفيا (ليبريا) عام ١٩٧٩ واعتمد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في مؤتمر القمة الافريقي السادس عشر الذي عقد في نيروبي عام ١٩٨١ و يتألف الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الإفريقية على بند كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الإفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الاساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية واحترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية حق الإنسان في محاكمة عادلة حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق

الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يعاب على الميثاق الإفريقي اغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمدا حق الإضراب حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها الحق في الزواج وتكوين الأسرة كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

٤-الميثاق العربي لحقوق الإنسان :- يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو انه جاء خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية الا ان ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال أنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بقرارها ذي العدد (2443) في ٩/٣/ ١٩٦٨ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام (١٩٦٨) .